الأدلة الالكترونية في أثبات الدعاوى الإدارية للرشوة وفقاً للنظام العراقي

Electronc evidence to prove an administrative case for bribery in accordance with Iraqi law

Mustansiriyah University

College of law

المشرف

الأستاذ الدكتور علي صادقي

Sadeghi765@yaho.com

الباحثة

أسراء حميد مجيد

bezujax@gmail.com

المقدمة:

أدى الاختراق المتزايد لأنظمة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الحديثة إلى العديد من المعاملات والأعمال، مما أتاح التواصل البشري من خلال هذه الوسائل لإتمام المعاملات ببساطة وسهولة، واستخدامها يجعل من الممكن لأي شخص الآن تقديم خدمة ممتازة على المستوى، ولا مجال أمام البلدان التي تحاول التخلف عن الزمن لتقليد البلدان المتقدمة؛ وليس لديها خيار سوى اكتساب المعرفة التقنية واستخدامها على النحو الأمثل مما أدى استخدام الوسائل الإلكترونية إلى التخلي عن الوسائل التقليدية المتمثلة في المستندات الورقية والأدلة التقليدية لإثبات المعاملات للمستندات الإلكترونية، وأثار الاستخدام العديد من القضايا والتساؤلات القانونية التي كان لها أكبر الأثر في إصدار القوانين المنظمة لاستخدام هذه المستندات الإلكترونية الوثائق في مختلف جوانب الحياة وتمنحك المصداقية القانونية التي تحتاجها.ومع ذلك لا يوجد قانون يوفر تنظيمًا كاملاً لحل جميع القضايا القانونية المتعلقة باستخدام المستندات الإلكترونية في إثبات المعاملات والعلاقات المختلفة، وتنشأ العديد من الأسئلة التي سيتم عرضها على القضاء بما في ذلك القضايا القائمة بين الأفراد والدولة ممثلة بمختلف الوكالات والوزارات، ويمكن للأفراد أن يقرروا ما إذا كانت هذه المعاملات صحيحة أم من خلال الأدلة أو المستندات الإلكترونية التي تم الحصول عليها وثبوت بطلانها، وذلك أمام القضاء الإداري حيث تعد منازعات تلك المعاملات حديثة عهد عليه كما هي حديثة عهد علي التشريعات العراقية المنظمة لها لقد ازدادت أنواع المستندات وتغيرت في عالم الحياة الواقعية، من الورق الداعم إلى الدخول إلى عالم التكنولوجيا ما لم يتم توفير الأمان التقني لضمان سلامة المعلومات التي تم الحصول عليها، فإن جزءًا من الفقه القانوني هو إذن إعطاء السلطة القانونية للمستندات الإلكترونية من خلال تطوير النصوص القانونية التي بحاجة إلى شيء يضمن مصداقية العقد.فقد نصت المادة (١٣) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لعام (٢٠١٢) على أن للمحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها السندات الورقية المماثلة لها.فإن الحجية القانونية تعطى للمحررات في حال تم حفظها وتخزينها واسترجاعها عند الرجوع إليها مع إمكانية الاحتفاظ بها بدون تلاعب أو تزوير وبالشكل الذي تم إرسالها فيه، ومن الملاحظ هنا بأن التشريعات المقارنة والتشريع العراقي قد أولت اهتمامها بهذه المحررات وأعطتها القوة القانونية في الإثبات لما لهذه المحررات من حماية وسرية والقدرة على المحافظة على المعلومات الواردة فيها وبالآتي إمكانية زيادة ثقة الأفراد في تعاقداتهم مع الإدارة.

إشكالية البحث:

يُعد التطور الكبير في عصر التكنولوجيا (الإنترنت) وما يصاحبه من تعادلات تساوي في حداثتها لهذا التطور الذي عاد بشكل كبير على العالم ومن أجل تحقيق القدر الأكبر من الفائدة على البشرية كان لا بد من وجود قواعد قانونية تنظم المعاملات بين الأفراد، الأمر الذي نتج عنه قيام الدول بمحاولة تنظيمها بقوانين خاصة وباتفاقيات دولية وقد نجحت في ذلك، إلا أن المشكلة المطروحة هنا في أن هذه المعاملات الإلكترونية لم تختص على العقود الطبيعية التي تبرم بين الأفراد فقط، بلل قد لجأت الدولة إليها من أجل مواكبة هذه التطورات ولكونها حديثة النشأة كان هناك صعوبة في إثباتها في الدعاوي الإدارية أمام القضاء الإداري، فحتى يتم الأخذ بالدليل الإلكتروني هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الدليل، كما أنه لا بد من أن يكون له الحجة القانونية، وعليه يثار السؤال ما هي الأدلة الإلكتروني التي يمكن الاحتجاج بها في دعاوى الإثبات الإدارية؟

تساؤلات البحث: يناقش بحثنا هذا عجج من التساؤلات وهي:

- ما هي الطبيعة القانونية للأدلة الإلكترونية؟
- بماذا يتسم الدليل الإلكتروني، وما هي عيوبه؟
- ما الشروط الواجب توافرها في الأدلة الإلكترونية؟
- ما هي حجية الأدلة الإلكترونية أمام القضاء الإداري؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أن الأدلة الإلكترونية تعد من المواضيع التي تحتل الصدارة في المجال القانوني خاصة في الوقت الحالي كنتيجة حتمية للتطور العلمي ولانتشار التقنيات الرقمية، كما أنها تظهر مفهوم الإثبات الإلكتروني أمام القضاء الإداري وفي بيان وسائل الإثبات والأهمية العلمية لها، هذا وبالإضافة لمدة توفق المشرع العراقي في العمل بالإثبات الإلكتروني والاعتراف بحجية وسائله، هذا

وبالإضافة لدراسة الإثبات الإلكتروني من الناحية القانونية وإزالة الغموض عن هذا النوع من وسائل الإثبات، وفي محاولة الوصول لأوجه القصور التي لم يتطرق لها المشرع العراقي، واقتراح بعض من المقترحات لأجل إزالة تلك الفجوات.

أهداف البحث:يهدف البحث للعديد من الأهداف التي تتمثل في:

- بيان الطبيعة القانوني التي يتسم بها السند الإلكتروني.
- التعرف السمات التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، وبما يعيبه في الاستعانة به أمام القضاء الإداري.
- التعرف على نطاق السند الإلكتروني من خلال تحليل فكرته وبيان حجيته.

بيان حجية الأخذ بالدليل الإلكتروني في إثبات الدعاوي الإدارية

منهجية البحث:المنهج التأصيلي التحليلي:

اعتمد الباحث على المنهج التأصيلي من خلال التطرق للتعريفات التي تتعلق بالسندات الإلكترونية ولأجل عرض تاريخي للقرارات التنظيمية التي قد تعرضت لتنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة في الكثير من التعاملات مما يترتب عليه إضافة الحجة القانونية للمستندات الإلكترونية.

المنهج التحليلي:

قمنا في هذا البحث بالاعتماد على المنهج التحليلي نظرًا لما يقتضي به إطار البحث من ضرورة التعرض لشتي جوانب الموضوع بالتحليل والتمحيص من أجل الوصول لصورة شبه كاملة لأي من الإشكالية الناتجة من استخدام الدليل الإلكتروني في الإثبات أمام القضاء الإداري.

صعوبات البحث:تتمثل صعوبات هذا البحث في الكثير من الاتجاهات التي من أهمها:

- قلة المراجع القانوني التي تناولت الموضوع محل الدراسة، مما جعل الباحث يلجأ لاستخدام الكثير من المراجع العامة المعالجة لموضوع استخدام الأدلة الإلكترونية في مجال العقود الإدارية.
- في ندرة الأحكام القضائية تلك الصادرة من قبل القضاء العراقي سواء أن مان القضاء الإداري أو العادي الذي يتعلق بموضوع البحث.

الدراسات السابقة:

١. **قامت (شادي محمد عرفه حجازي)، بإجراء دراسة بعنوان (الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية)، عام (٢٠٢٠م)** [١].

اعتمدت الدراسة على المهج المقارن من خلال عرض النصوص القانونية والنظامية التي تتعلق بالقود الإدارية، وفي الإثبات التقليدي والإلكتروني في كلًا من النظام السعودي والمصري، كما قد اعتمد على المنهج الوصفي بطريقة علمية استقرائية تحليلية.

هدفت الدراسة إلى: التعرف على كلًا من العقد الإداري الإلكتروني والتقليدي، وبيان معايير تمييز العقود الإدارية عن باقي العقود، بيان أهم النصوص الحاكمة للإثبات التقليدي والإلكتروني في العقود الإدارية، والتعرف على النصوص القانونية التي تتبنى آليات إبرام العقود الإدارية في المجال الإلكتروني.

توصلت الدراسة لعدة من النتائج منها: أثبتت الكتابة الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية، خاصة في مجال العقود الإدارية، أنها قادرة على إثبات صحتها إذا تم استيفاء الشروط، ويعمل القضاء الإداري المصري والسعودي على إدارة وتنظيم الأدلة في القضايا الإدارية بشكل عام وقضايا العقود الإدارية بشكل خاص، خاصة وأن المشرعين المصريين والجهات الرقابية السعودية لم يصدروا حتى الآن قوانين وأنظمة محددة، وهذا يؤكد أهم جودة و من سمات العدالة الإدارية، أي العدالة الإدارية كعدالة إنسانية، أكد المشرعين المصريين والجهات الرقابية السعودية من خلال وثائق قانونية وتنظيمية على اعتماد آليات الإبرام الإلكتروني، وإن لم يكن بشكل كامل، ولكن بالوسائل الإلكترونية في إبرام العقود الإدارية الإلكترونية والمصادقة عليها.

٢. **قام (لحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميم)، بإجراء دراسة بعنوان (دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري)، عام (٢٠١٩م)** [٢].

اعتمدت الدراسة على المنهج: نظرًا لطبيعة البحث المعني يجب استخدام طرق متعددة للبحث العلمي الأول هو المنهج المقارن هذا يسمح بمعاملة دور الأدوات الإلكترونية في الأنظمة القضائية في البلدان المماثلة كدليل مناهج تحليلية للمساعدة في تحليل النصوص القانونية في المملكة العربية السعودية ومصر وفرنسا فبحاجة للنظر في جوانب مختلفة من خلال التحليل والتدقيق.

هدفت الدراسة إلى: استخدام الأدلة الإلكترونية لإثبات المعاملات العديد من القضايا والأسئلة القانونية والقضائية، وقد كان لذلك الأثر الأكبر على إصدار القوانين في العديد من الدول التي تنظم استخدام هذه المستندات الإلكترونية في مختلف جوانب الحياة، فيهدف البحث لبيان

مدى إمكانية الاحتجاج بالأدلة الإلكترونية أمام القضاء الإداري وذلك من حيث قناعته القاضي والقانونية، وبسلطته في تقديرها كوسائل للإثبات.

توصلت الدراسة لعدة من النتائج منها: لقد تأثرت المملكة العربية السعودية والهيئات التنظيمية في مصر وقوانينهما بالتطورات التكنولوجية التي حدثت في العالم والمعاملات الإلكترونية المختلفة المرتبطة بها، ومن أجل إضفاء المصداقية على وثائق الصلاحية والمعادلة هذه جربت بعض اللوائح، وأن الأدلة الإلكترونية تتمتع بنفس مصداقية الأدلة الورقية، بشرط استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون، يرفض القضاة مبدئيًا الأدلة الإلكترونية ولا يمكن تفضيل الأدلة الورقية بناءً على الطبيعة الفيزيائية لكل من الأدلة.

٣. **قام (هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين)، بإجراء دراسة بعنوان (الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري)، عام (٢٠١٧م)** [٣].

اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي من خلال عمل عرض تاريخي للعديد من التشريعات التي تعرضت لتنظيم استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعاملات، كما اعتمد على المنهج التحليلي من خلال وضع تصور شبه كامل للإشكالية التي تثيرها المستندات الإلكترونية.

هدفت الدراسة على: التعرف على التطور التاريخي للتكنولوجيا التي اعتمدت عليها الدولة المصرية، وبيان دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية تلك المعروضة عليه، وبيان دور القاضي الإداري في سلطته التقديرية للدليل الإلكتروني المقدم إليه كدليل إثبات، وفي بيان دور القاضي الإداري في حالة فقد الدليل الإلكتروني ذلك المقدم له لأحد الشروط القانونية له.

توصلت الدراسة إلى: تأثر كلًا من التشريع المصري السعودي بالتطورات التكنولوجية التي حدثت في العالم، والقوانين تعكس ما يحدث على أرض الواقع، وقد صدرت عدة قوانين وقرارات تنظيمية، خاصة في العشرين سنة الماضية، تناولت المعاملات الإلكترونية مجموعة متنوعة من الجوانب ذات الصلة، كما لقد حاولت في كثير منها أن أعطي مصداقية للوثائق التي تثبت صحة هذه المعاملات، وبهذا الشكل معادلتها.

(التعليق على الدراسات السابقة):

يتميز بحثنا عن الدراسات السابقة في تناوله لموضوع الأدلة الإلكترونية على النحو مجمل ولكن بأسلوب متميز مختصر وذلك من خلال اعتماده على المنهج التأصيلي التحليلي، كما قد اعتمد تطبيق دراستنا على نظام القضاء الإداري العراقي على عكس الدراسات السابقة فهمنهم من كان في السعودية وما هي بدولة مصر، كما قد تميزت بتعرفها على الدليل الإلكتروني من شتي النواحي على النحو التالي.

المبحث الأول الطبيعة القانونية للأدلة الإلكترونية

يُعد تقييم أي من النظم القانونية ليس من الممكن الوصول لنتائج صحيحة إلا عند توافر لدى المقوم صورة واضحة لهذا النظام فأنه من خلال هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة نظام الأدلة الإلكترونية من خلال تناول ماهية الدليل الإلكترونية، والتعرف على ما يتسم به، وما يعيبه على النحو التالي:

المطلب الأول ماهية الدليل الإلكتروني

الفرع الأول: تعريف الدليل الإلكتروني

يُعرف الدليل الإلكتروني بأنه الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات والأشكال والرسوم وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والمجني عليه وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة أنفاذ وتطبيق القانون [٤].ويلاحظ على هذا التعريف أنه يقصر مفهوم الدليل الرقمي على ذلك الذي يتم استخراجه من الحاسب الآلي ولا شك أن ذلك فيه تضييق لدائرة الأدلة الإلكترونية فهي كما يمكن أن تستمد من الحاسب الآلي فمن الممكن أن يتحصل عليها من أية آلة أخرى، فالهاتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة والتي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها يمكن أن تكون مصدراً للدليل الإلكتروني.وقد أجاز الإثبات الإلكتروني للتصرفات القانونية تلك التي يتم إجرائها عن بعد التي تستلزم اعتراف التشريع والقضاء بمخرجات جهاز الحاسب الآلي كونها تعد من أدلة الإثبات المقبولة، وفي إعطائها الحجية القانونية كباقي أدلة الإثبات التقليدية، وهو المر الذي أصبح ممكن في الوقت الحالي وذلك بفضل الكثير من الجهود التي تم بذلها من قبل الجهات والمنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وكذلك منظمة التجارة العالمية والكثير من اتحادات الدول وذلك عن طريق صياغة القواعد القانونية النموذجية تلك التي تتعلق بالتجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني [٥].

الفرع الثاني: أنواع الدليل الإلكتروني تتعدد أنواع الدليل الإلكتروني وهي ما يلي:

أولا: الأدلة الورقية المستخرجة.تعرف بأنها تلك المستندات الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي وشبكات الانترنت ومنها:

١. السجلات التي تم أنشائها باستعمال الالة بشكل تلقائي وهي تعد من مخرجات الالة التي يساهم الانسان في إنشائها كسجلات الهواتف بمختلف أنواعها.

٢. السجلات تلك التي يكون جزء منها تم حفظه من خلال الإدخال وجزء تم إنشاؤه بواسطة الالة كالبيانات المدخلة للآلة ويتم معالجتها باستعمال برامج خاصة [٦].

ثانيًا: جهاز الحاسب الآلي.يُعد فحص جهاز الحاسب الآلي أمرًا في غاية الأهمية وأن التنوع في الدليل الإلكتروني يعني انه لا يوجد هناك وسيلة واحدة لأجل الحصول عليه، ويكون في جميع الأحوال يبقي الدليل رقمي حتى وان أتخذ أي من الأشكال الأخرى، وأن اعترف القانون بهذا الشكل هنا يكون مؤسسًا على الطابع الافتراضي مفاده أهمية الدليل الإلكتروني، ومن الأجزاء التي يتم استخدامها في تخزين البيانات والمعلومات:

١. **الأقراص المغناطيسية.**يُعد هذا النوع من الأقراص المغناطيسية هو أفضلها؛ حيث يمكن استخدامها من اجل تخزين البيانات والمعلومات، وهي تتميز بقدرتها التخزينية العالية وبسرعة تداول المعلومات المخزنة عليها [٧].

٢. **الأقراص الصلبة.**هذا النوع من الأقراص هي أقراص معدنية رقيقة تكون مغطاة بمادة ممغنطة، وهي من أكثر وحدات التخزين استخدامًا وذلك لسبب سرعتها وما تتمتع به من كفاءة عالية، هذا بالإضافة لقدرتها على التخزين.

٣. **الأقراص المرنة.**يُستخدم هذا النوع من أجل تخزين الملفات التي ليست بحاجة لمساحة عالية كون قدرتها على التخزين منخفضة، كما أنها تكون قابلة للتلف بشكل اسهل من باقي الوسائل الأخرى [٨].

ثالثًا: اعتبار البريد الإلكتروني دليل إثبات.لا بد من التأكد من شخصية المرسل لأجل اعتبار الدليل الإلكتروني دليل إثبات، ولا بد من الإشارة أن العنوان الإلكتروني للبريد ليس من الممكن أن يكون دليل كافي لإثبات الهوية، لذا يلزم إضافة ما يؤكد هذه الجهة المرسلة، سواء أن كان من خلال مركز الخدمات التقنية للاتصالات الذي يقوم بتوزيع البريد الإلكتروني [٩].وأنه بإمكانية ذات الدوافع الخاصة بالبريد الإلكتروني يمكن اعتبار التوقيع الإلكتروني من خلال تقنية تطبيقه، والهيئة المصدقة له، إلا أنه يكون بشكل أكثر مصداقية على الموقع وذلك باعتبار أن الدليل الذي يحمل حجة في الإثبات، ولكن يكون الفارق الوحيد بينهم أن صدور التوقيع الإلكتروني يكون له حجية أكبر من كونه يمر بأكثر من مرحلة حتى يدل على صاحبه، فهو يمر بشبكات اتصال مرخص لها التأكيد من هوية المستخدم.كما أنه يكون للكتابة الإلكترونية ذات الحجية تلك المقررة للإثبات في الكتابة العادية، فأنه من الممكن قرأتها وانها تدل بشكل واضح على مضمون التصرف القانوني أي أنها تكون مدونة بحروف ورموز يفهما الطرف الأخر.، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة (١٠) من قانون الاونسترال النموذجي فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وذلك عندما يشترط أن تستوفي المعلومات المكتوبة رسالة البيانات، فإن هذا الشرط متى تيسر الاطلاع على المعلومات التي تم ذكرها فيها وذلك على نحو يمكن استخدامها لأجل الرجوع إليها، فلا بد من أن تخلو الكتابة من ثمة تعديل ويكون مضمونها بهدف توفير الثقة والأمان للمتعاملين من اجل الاعتماد عليها وبإعطائها الحجية القانونية [١٠].

المطلب الثاني عيوب ومزايا الدليل الإلكتروني

الفرع الأول: مزايا الدليل الإلكتروني

أولا: سهولة الاطلاع على الدليل الإلكتروني.لا يحتاج القاضي للكثير حتى يتم الاطلاع على الدليل الإلكتروني وهو اللاب توب، وعليه فإن هذا النظام بحاجة لقاضي يجيد استخدام التكنولوجيا الحديثة، فقد اصبح الوضع متناسب مع التقاضي الإلكتروني ذلك كونه يوفر سهولة الاطلاع على ملف الدعوى عن بعد وإنهاء الأعمال الروتينية مثل التحرك لأكثر من جهة لأجل إيداع الصحيفة ولقيدها وسداد الرسوم أو للإعلان، وفي سهولة الانتقال وتوفير الوقت والجهد، ولأجل تطبيق هذا النوع من التقاضي لا بد من تطوير النظم المعلوماتية وذلك لقاعدة البيانات للقطاعات مرفق العدالة وذلك وفقًا لأحداث نظم البرمجة المعتمدة، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لكافة وثائق مرفق العدالة [١١] .

ثانيًا: سهولة إقناع القاضي. يخضع الدليل الإلكتروني للسلطة التقديرية للقاضي كباقي الأدلة القانونية حتى وأن كانت مسألة التقدير امر في غاية الأهمية للقاضي؛ حيث يستمد قناعته من أي دليل يطمئن له بدون تقييد قناعته بدليل محدد خاصة القاضي الإداري لكون الجهة

الإدارية غالبًا ما تكون الطرف الأقوى في الإثبات، ويكون للقاضي الإداري دور إيجابي كونه غير مقتصر على الترجيح بين الأدلة فقط، بل أنه يتعدى ذلك وصولًا لتمحيصها بجميع الطرق الممكنة حتى يقتنع القاضي [١٢].

ثالثًا: ليس من الممكن التنصل من الدليل الإلكتروني وسهولة نقله.

١. **لا يمكن لأحد التنصل من الدليل الإلكترونية:**كون الدليل الإلكترونية دليل مثبت بتقنية الكترونية يصعب التدخل فيها من قبل الجنس البشري، بجانب أن هناك هيئة محايدة يكون من المستحيل الوصول لها بهدف تغيير الدليل.
٢. **سهولة نقل الدليل الإلكترونية من مكان لأخر.**يتكلف الدليل التقليدي الكثير من أجل النقل على عكس الدليل الإلكترونية، كما أنه في كثير من الأحيان يصعب الحصول على الدليل التقليدي، فمكن الممكن تلفه نتيجة لتغيير الجو، وممكن أن يكون شاهد وقد يتوفى [١٣].

الفرع الثاني: عيوب الدليل الإلكتروني

أولا: الطبيعة الغير مرئية للدليل الإلكتروني.يتسم الدليل الإلكتروني بانه ذات طبيعة غير مرئية على عكس الدليل التقليدي فانه يمكن من رؤية السند المادي وملامسته ،كما انه من السهولة إثباته باعتبارها من الجرائم تاركة للأثار الملحوظة مما يسهل إثباتها، على عكس إثبات الأمور المعنوية المتعلقة بالمعالجة الألية للبيانات، فإن عملية التزييف والتزوير التي تتم من خلال الحاسب الآلي تكون في صورة رموز وأرقام مخزنة على وسائط التخزين الممغنطة، فلا تمكن الانسان العادي من إدراكها والإلمام بها إلا عن طريق الحاسب الآلي [١٤].

ثانيًا: إعاقة الوصول للدليل الإلكتروني.يكون هناك صعوبة في الوصول للدليل الإلكتروني في حالة قيام البعض بتشفير التعليمات من خلال استخدام طرق وبرامج التشفير للبيانات المتطورة المر الذي يجعل الوصول لها في غاية الصعوبة، وعليه يصعب وصول هذا الدليل للقاضي الإداري لأجل استخدامه ما هو معروض عليه، خاصة في حالة أن كان القاضي الإداري يعتمد على هذا الدليل بنسبة كبيرة [١٥].

ثالثًا: صعوبة فهم الدليل الإلكتروني.مما لا شك فيه أن طبيعة الدليل تنعكس عليه فعلى سبيل المثال يكون مضمون الدليل الفني مسائل فنية ليس من الممكن فهمها إلا من قبل الخبير المختص على عكس الدليل القولي حيث يوجد ممن يتصلون به مما يسهل عليهم فهم مضمونه، وان كان الدليل ناتج عن جرائم تقع على العمليات الإلكترونية ينتج من عملية قنية معقدة من خلال التلاعب في نبضات إلكترونية وعمليات أخرى ليست مرئية، فيكون الوصول إليه وفهم مضمونه في غاية الصعوبة كون الطبيعة الغير مادية للبيانات المخزنة بالجهاز، والطبيعة المعنوية لوسائل نقل هذا النوع من البيانات تثير الكثير من المشاكل في الإثبات الإداري كإثبات التدليس الذي يقع على النظام الخاص بمعالجة الألية للمعطيات [١٦].

المبحث الثاني حقيقة الدليل الإلكتروني

مما لا شك فيه أن السند الإلكتروني أصبح حقيقة واقعه في العديد من البلدان العالمية عامة وفي دولة العراق خاصة، حتي وان لم تتضح صورته النهائية بعد، كما إن السند الإلكتروني بحاجه للعديد من الجهود الكبيرة وبحاجة أيضا لأجهزة متطورة وأنظمة ذكية بصورة مستمرة، حيث أن هذه الفكرة قد تسير في طريق غير واضح المعالم ولكنه مليء بالكثير من الآمال والطموحات التي لا تقف عند حد معين، ولا يستطيع أي شخص أن يتخيل مصيرها النهائي، حيث نجد أن القوانين في مختلف دول العالم وفي العراق قد قامت بتنظيم العديد من التطبيقات الخاصة للسند الإلكتروني.

المطلب الأول خصائص الدليل الإلكتروني

إن السند الإلكتروني قد يتصل بمجموعة مهمة من الأنظمة الإدارية والتجارية والمالية التي بدورها تمتد لكي تشمل الدولة والإفراد معاً، ولذلك فإن السند الإلكتروني يتميز بالعديد من الخصائص الهامة التي سوف يتم طرحها على التوالي.

الفرع الأول: أن السند الإلكتروني يعد من الأدوات الرئيسية الهامة لتنفيذ فكرة الإدارة الإلكترونية التي ينتشر تسميتها بالحكومة الإلكترونية

حيث أنها تقضي باستخدام نظم المعلومات الرقمية الخاصة بإنجاز المعاملات الإدارية وتقديم الخدمات المرفقية وأيضا التواصل مع المواطنين بمزيد من الإفصاح والشفافية، وذلك من خلال الحكومة الإلكترونية حيث يتم التعامل مع الأجهزة الحكومية بسهولة ويسر وذلك من خلال عملية الاتصال بالمواقع الخاصة بالوزارات وعملية الاتصال بالمؤسسات التابعة لها، فنجد أن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي يمكنه التعامل مع الضرائب والتعليم والمرور وكذلك البنوك، حيث يوضح ذلك ما ظهر حديثاً من أنظمة مالية جديدة من أجل الوفاء بالالتزامات وذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية أو وسائل الدفع الإلكتروني الذي يدعى حوالة الوفاء الإلكترونية [١٧].

الفرع الثاني: إن السند الإلكتروني هو الأداة التي من خلالها تقوم التجارة الإلكترونية بتحقيق أهدافها

حيث أن من خلال هذا المستند يمكن إنجاز المعاملات كما يمكن إبرام الصفقات والتصرفات القانونية بسهولة مما قد يؤدي إلى توفير النفقات، كما أنه يتم إبرام المعاملات التجارية من خلال وسيلة إلكترونية دون الحاجة إلى وسيط وسواء كان هذا الوسيط فردا أم كان شركة، حيث أن هذا الأمر يترتب عليه تخطي العديد من العقبات والحواجز الجغرافية بين دول العالم وفي المجتمع العراقي(١٨).

المطلب الثاني شروط الدليل الإلكتروني

تكون هذه الشروط هي الشروط التي يتعين عليها أن تتوافر في الدليل الكتابي التقليدي الذي تم إعداده للإثبات فيجب أن يكون مقروءاً، ومستمرًا، كما يجب أن يكون غير قابل للتعديل.

الفرع الأول: شروط السند الإلكتروني:

١. **أن تكون الكتابة الإلكترونية مقروءة:** وعليه فإن الفقه القانوني اشترط حتى تقوم عملية الكتابة الإلكترونية بوظائفها أن تكون ممكنة القراءة وهو أن يتم تدوينها بحروف وكذلك برموز تكون معروفة للشخص الذي يراد الاحتجاج بها عليه، وسواء كان الوسيط المكتوبة به عليه مادياً كما في حالة الكتابة التقليدية أو كان معنوياً كما في حالة المحررات الإلكترونية، كما قد لا يشترط أن تتم القراءة مباشرة وإنما يمكن أن تتحقق عملية القراءة بطريق غير مباشر(١٩).

٢. **استمرارية الكتابة وثباتها:** ويقصد بهذا الشرط أن يتم تدوين الكتابة على دعامة أو علي وسيط يسمح من خلاله باستمرار الكتابة عليه وعدم تلفها أو إزالتها ومحوها فيمكن الرجوع إليها وقت الحاجة لها وذلك مثل الكتابة علي الدعامات التقليدية من الورق، والتي بدورها لها القدرة على الاحتفاظ بما هو مدون عليها من كتابة، حيث تم التغلب علي هذه المشكلة الفنية باستخدام العديد من أجهزة ووسائط متطورة ذات الكفاءة العالية من دعامات ووسائط إلكترونية يمكن من خلالها أن تقوم بما تقوم به الدعامات التقليدية، من عملية احتفاظها بما هو تم تدوينه عليها من كتابة بل ولا شك أنها قد تتفوق عليها في مدة الاحتفاظ بما هو مدون عليها من عدم تأثرها بعوامل الزمن وتأثرها بالرطوبة والحشرات وأيضا بالقوارض وغيرها من العوامل التي تؤثر على الدعامات التقليدية (٢٠).

٣. **عدم قابلية الكتابة للتعديل أو التبديل أو عملية تأمين الكتابة من التزوير:**وهو ما قد يعنى به عدم قابلية الكتابة لحدوث تغيير فيها سواء كان بالإضافة أو بالحذف، بدون أن يؤدي ذلك لإتلاف المحرر تماماً أو أن يقوم بترك أثرًا واضحاً يدل عليه، وهو ما يتم توافره في الكتابة التقليدية، فنجد أن تفاعل مادة الحبر مع الورق قد يجعل أي تعديل في المحرر الإلكتروني يسهل من اكتشافه مما قد يقلل من قيمة ذلك في الإثبات (٢١).

- ونجد أن بتطبيق هذا الشرط علي المحرر الإلكتروني فإن عملية تحققه قد تتوقف على نوع الدعامة المثبت عليها المعلومات والبيانات، وبالتالي فإن هذا الشرط يتحقق في الدعائم والوسائط الإلكترونية والتي بدورها تتميز بثبات محتوياتها، وما قد تحتويه من بيانات ومن معلومات ليس من السهل أن يتم التلاعب بها، وبالإضافة إلى ذلك توصلت التكنولوجيا الحديثة لحل هذه المشكلة وذلك من خلال استخدام برامج حاسب آلي، يتم من خلالها بالسماح بتحويل النص الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن تعديلها.
- ويتمثل الهدف من استخدام السجل الإلكتروني في عملية توثيق المعلومات بطريقة تتضمن سلامة هذه المعلومات واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك (٢٢).

الفرع الثاني: الشروط الفنية والقانونية في عملية الحفظ الإلكترونيهناك مجموعة من الشروط الفنية والشروط الإلكترونية التي يجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في عملية الحفظ الإلكتروني، وذلك من قبل جهة الإدارة للوثائق والمستندات الإدارية التي تم تخزينها في صورة إلكترونية، والواجب على القضاء الإداري أن يقوم بالتحقق منها، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: الشروط الفنية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في عملية الحفظ الإلكتروني.

١- أنه ما دام الآمر يتعلق بعملية حفظ الوثائق الإدارية حفظاً إلكترونياً فإن وسيلة الحفظ لابد وأن تكون من نفس طبيعة المعلومات المراد حفظها كما أنه لابد أن تتيح وسيلة الحفظ القدرة والإمكانية على أن تشمل الوثائق الموجودة في الحاضر والوثائق التي يتم ظهورها في المستقبل.

٢- تنص هذه الشروط على أنه لابد أن تكون وسيلة الحفظ المستخدمة يمكن التعامل بها مع جميع أجهزة وبرامج الحاسب الآلي، فالوثيقة الإلكترونية لا يتم قرأتها مباشرة وذلك من قبل الإنسان بل لابد له أن يقوم بالاستعانة بوسائل وأدوات تقنية حيث أن هذه الأدوات والوسائل تكون في حالة تطور وتغيير مستمر، وبالتالي فإن في حالة إذا لم تجاري وسيلة الحفظ المستخدمة ذلك التطور فتكون قابلية الوثيقة

الإلكترونية المحفوظة بها للاسترجاع تكون مهددة بالزوال مع مرور الزمن وذلك بسبب أن منظومة الحفظ الإلكتروني المستخدمة أصبحت نسخة قديمة جداً [٢٣].

ثانيًا: الشروط القانونية الواجب توافرها في الوسيلة المستخدمة في عملية الحفظ الإلكتروني.لقد حازت عملية الحفظ الإلكتروني للوثائق اهتمام من التشريعات الإلكترونية وذلك نظرًا لأهمية عملية الحفظ في المحافظة على أدلة إثبات الحق، وقد نصت هذه التشريعات على العديد من الشروط اللازم توافرها في الوسيلة المستخدمة في عملية الحفظ الإلكتروني، **وتتمثل هذه الشروط في الآتي**

١. أن تتيح هذه الشروط فنياً تحديد الوقت والتاريخ لإنشاء عملية المحرر الإلكتروني، حيث أن هذا الأمر يتعلق بالتصرف القانوني الذي تم تدوينه بالمحرر أكثر من تعلقه بالمحرر ذاته فإن عملية تحديد وقت وتاريخ إنشاء التصرف يعد أحد الأمور الهامة التي يترتب عليها الكثير من الآثار الهامة [٢٤].

٢. وتتمثل الشروط القانونية أيضا في أن يكون نظام الحفظ الإلكتروني المستخدم غير تابع للمحرر الإلكتروني أو غير تابع لأي شخص آخر يكون له مصلحة تتعلق بذلك المحرر الإلكتروني أو يكون خاضع لسيطرته بما يضيف قدرًا كبيرا من الحيادية والاستقلالية على تلك العملية وما قد يتبع ذلك من إتاحة تقديم محرر إلكتروني يرقي إلى مرتبة الدليل الكامل وذلك من أجل إثبات الحق المدون به، كما يحقق قناعة القاضي به فإن حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات قد تتوقف على مدى الثقة في الطريقة الذي من خلاله تم أنشائه وحفظه بها.وبناءً على ما تم ذكره فلا يوجد أي اختيار أمام القاضي الإداري من قبوله أي دليل إلكتروني في مختلف الدعاوى الإدارية المطروحة أمامه في حالة إذا قدم له ذلك الدليل مستوفيا كافة الشروط الواردة لصحته في قانون التوقيع الإلكتروني على اعتبار أن الشريعة العامة هي التي تحكم الأدلة الإلكترونية.

المبحث الثالث حجية الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري

كتابي كامل يكون له الحجية في الإثبات؛ حيث قد استجاب المشرع الفرنسي وقام بتعديل القانون المدني الذي يتعلق بالإثبات لتدخل المحررات الالكتروني في نطاق الإثبات مما يجعلها تحظى بذات القوة والحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية[٢٥].

المطلب الأول حجية الأدلة الإلكتروني في القانون الإداري

ليس هناك شك في أن المستندات الإلكترونية مرتبطة بمجموعة واسعة من الأنظمة، بما في ذلك الإدارية والتجارية والمالية، ونطاقها واسع، بما في ذلك البلدان والأفراد، وهذا الدليل الإلكتروني الذي يؤثر في الحجية وهو:

الفرع الأول: أداة لتنفيذ فكرة الادارة الالكترونيةيُعد السند الإلكتروني هو الأداة الاساسية من أجل تنفيذ فكرة الإدارة الإلكترونية تلك التي يشاع لفظها بالحكومة الإلكترونية، فهي تقضي من خلال استخدام نظم المعلومات الرقمية في إنجاز المعاملات الإدارية وفي العمل على تقديم كافة الخدمات المرفقية ووجود أداة للتواصل مع المواطنين على أن يكون ذلك بالمزيد من الشفافية، أي انه يكون من خلال الحكومة الإلكترونية حيث يتم التعامل مع الأجهزة الحكومية بكل سهولة من خلال الاتصال بالمواقع الخاصة بالوزارات والمؤسسات التابعة لها، وانه من الممكن لأي من الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي يمكنه التعامل مع أي من المعاملات والخدمات مثل هيئة الضرائب وجهة التعليم والمرور والبنوك، كما قد ظهر ما يطلق عليه السجلات الطبية الإلكترونية وهي التي تهتم بالاحتفاظ على سجلات الطبية المسجلة إلكترونيًا عن المرضى؛ حيث يسمح بتقديم خدمات الرعاية الطبية لهؤلاء في أي مكان كان والاطلاع على سجلات هؤلاء المرضى كونها تحتوي على كافة المعلومات عن المستوى الطبي المُقدم للحالة المرضية، كما يدون به مستوى المرض الذي وصلت إليه الحالة، الأمر الذي يؤدي بشكل تلقائي لتقليل الأخطاء الطبية فضلًا عن ذلك نظر البعض للحكومة الإلكترونية كونها تعد وسيلة من أجل تعزيز الديمقراطية، كونها تمثل الجانب السياسي للثورة الرقمية وهو ما يحقق التواصل بين كلًا من الأشخاص والإدارة، وعليه فإن الصلة الوثيقة التي تكون بين المستند الإلكتروني وبين الحكومة الإلكترونية تجعلنا بحاجه إلى تشريع يتعلق بحماية أحدهما يؤدي إلى حماية الآخر [٢٦].

الفرع الثاني: السند الالكتروني أداة تحقق التجارة الإلكترونية ُعد السندات الإلكترونية هي الأداة التي يمكن من خلالها تحقق التجارة الإلكترونية أهدافها، وعن طريق هذه السندات هناك إمكانية من إنجاز المعاملات وإبرام أي من الصفقات وكذلك التصرفات القانونية بكل سهولة الأمر الذي يؤدي لتوفير النفقات، هذا وبالإضافة إلى أن هذه المعاملات التجارية يتم إبرامها من خلال استعمال إلكترونية بدون حاجة إلى وسيط [٢٧].

كما أنه ليس هناك هيكل قانوني تنظيمي متقن يهتم بفكرة السندات الإلكترونية، فإن هناك قوانين عربية أخرى مثل القانون المصري الذي قد لجأ إلى إصدار تشريعات خاصة تعمل على تنظيم صور للمستند الإلكتروني مثل: (التوقيع الإلكتروني، السجل الإلكتروني، العقود الإلكترونية)، حيث تتوقف حجية المستند الإلكتروني في الإثبات على القيمة التي يعطيها المشرع له، ففي حالة إذا أقر النص القانوني الحجية للسند؛ حيث أصبح المستند الإلكتروني مساوي للمستند الورقي من حيث القيمة القانونية له، مما يترتب عليه لجوء القوانين التي نظمت فكرت السندات الالكترونية إلى الاعتراف صراحة بحجية المستند الإلكتروني على ان يساوى بالمستند الورقي.

المطلب الثاني السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بالدليل الإلكتروني

للقاضي الإداري الحرية في تشكيل إدانة تُعرف باسم وظيفة القاضي بموجب نظام الأدلة الحرة، وفي ممارسة سلطته التقديرية، يكون له مطلق الحرية في تحديد وسائل الإثبات المناسبة وكلا الطرفين غير ملزمين بالامتثال للطلب ويجب عليهما يعتبر مجرد استئناف ضده.

الفرع الأول: سلطة القاضي الإداري يُمارس القضاة الإداريون أيضًا صلاحياتهم دون مطالبة الأطراف باستخدام طريقة إثبات معينة، شريطة الالتزام بمبادئ التقاضي حتى لو اختلف الطرفان؛ حيث يجب على القضاة الإداريين إثبات قناعاتهم بحقوقهم في الأمن والدفاع واستخلاصها من الأدلة التي تمكن المالك بشكل عام، فإن الوسائل المتسلسلة للإثبات تحكمها فكرتان تتحكمان فيه وتقيدانه وهما:

أولا: لا يمكن للقضاة الإداريين الامتناع عن إصدار أوامر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وتوضيح وقائع القضية وتوضيحها لأنهم يفصلون فيها، لأن هناك حاجة لذلك فلا يمكن للقضاة الإداريين، بل يتعين عليهم الامتناع عن إصدار الأمر بوسائل الإثبات اللازمة على أساس المعرفة الكاملة لعناصرها [٢٨].

ثانيًا: بما أن القاضي لا يجب أن يأمر بوسائل تحضير أو إثبات عديمة الفائدة، فإن حريته تقتصر على الوسائل الإنتاجية في الأداء، مما يؤخر الفصل في القضية ويتكبد تكاليف إضافية، ويقتصر على الوسائل غير المنتجة ولكنه يستثني الأطراف [٢٩].

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في تقدير الأدلة حقيقة أن القاضي الإداري يتمتع بحرية تكوين المعتقدات يعني أنه يلعب دورًا رئيسيًا في تقييم الأدلة الإلكترونية. يمكن طرح سؤال آخر: هل للقاضي الإداري دور في تقييم الأدلة الإلكترونية المؤتمتة لمخرجات الكمبيوتر؟ لا يعني ذلك فقط الأدلة الورقية أو الأوراق الصادرة من الطابعة، ولكن أيضًا البيانات التي يسجلها الكمبيوتر على مختلف أنواع الدعم مثل كأقراص، أقراص مغناطيسية، ذاكرة الحاسب نفسه إلى غير ذلك إليكم هذه المخرجات معروضة على القاضي الإداري في القضايا المعروضة عليه، فهل يلزمه قبولها والتعامل معها كأدلة تقليدية؟ويُمكن القول بأن المشرع إذا ما ألزم القاضي الإداري بالأخذ بالدليل الإلكتروني حيث قد نص المشرع العراقي المشرع العراقي في القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية عرف المستندات الإلكترونية على أنها المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ويحمل توقيعا الكترونيا، كما أشارت المادة (١٣) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م، على حجية تلك المستندات وطرق إثباتها حيث يشترط أن يكون للمستندات الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والعقود الإلكترونية نفس الحجية القانونية للورق إذا استوفت الشروط التالية:

١. تتمتع المستندات الإلكترونية والوثائق الإلكترونية والعقود الإلكترونية بالصلاحية القانونية نفسها لمثيلاتها الورقية إذا تم استيفاء الشروط التالية:
   - يجب حفظ المعلومات التي تحتوي عليها وتخزينها بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت.
   - إمكانية الاحتفاظ بالشكل الذي أنشأه أو أرسله أو استقبله بطريقة يمكن إثبات دقة أي معلومات محتواه عند إنشائها أو إرسالها أو استلامها بسهولة؛ كيفية عدم قبول التغييرات أو الإضافات أو عمليات الحذف.
   - تشير المعلومات التي تحتويها إلى من أنشأها أو استلمها وتاريخ ووقت إرسالها أو استلامها.
٢. كما يجوز للموقِّع أو المستلم إثبات صحة المستند الإلكتروني بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، وكانت المستندات المكتوبة قبل ظهور الثورة الرقمية أقوى أشكال الإثبات، ولم تعد هذه المشكلة موجودة في ضوء التكنولوجيا الحديثة وظهور ثورة المعلومات والاتصالات؛ حيث قدم لنا هذا دليلاً جديدًا يتمثلان في العقود الإلكترونية والتوقيعات الإلكترونية [٣٠].

الخاتمة (النتائج ☐ التوصيات)

تناولت هذه الدراسة موضوع الإثبات الإلكتروني في المحاكم الإدارية يأتي نتيجة للتطورات التكنولوجية في عالم المعلومات والتجارة الإلكترونية وقد اعتمدت هذه البدائل بشكل كبير على البدائل الإلكترونية لتحل محل الأساليب التقليدية المكتوبة، حيث أصبحت تؤدي نفس الأهداف والوظائف، ولكن بشكل أسرع وبتكلفة أقل وعليه توصلنا لعدة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

النتائج:

- تأخذ الأدلة الإلكترونية نفس الأدلة الموثوقة للأدلة الورقية، بشرط استيفائها للشروط المنصوص عليها في القانون، فلا يفضل القضاة مبدئيًا الأدلة الإلكترونية، ولا يفضل الاستدلال الورقي.
- استخدام الوسائل الإلكترونية كدليل أمام القضاة الإداريين يدفع المشرعين إلى معاملتهم باحترام كبير إلى الحد الذي يمكن أن يصلوا فيه إلى إجبار الحجج القوية التي يصعب مواجهتها، وهذا تأكيد على قيمتها وأهميتها.
- أنه وعلى الرغم من ذلك فالقضاء الإداري يختلف عن باقي أنواع القضاء الأخرى كونه لم يختبر بالشكل الكافي الذي لا يمكن معه القول بأننا نرى نظرية قضائية خاصة بالإثبات الإلكتروني بالأدلة الإلكترونية المختلفة، لاسيما وأن القضاء الإداري قضاء يتميز عن غيره بأنه قضاء مُنشأ.

التوصيات:

- وضع قواعد وآليات خاصة بحفظ الوثائق الإلكترونية. وهذا يتطلب إنشاء مؤسسات لمخاطبته، شريطة أن تحدد هذه القواعد والآليات مسؤولية هذه السلطات عن انتهاكات سرية المستندات الإلكترونية.
- ضرورة وضع شروط أكثر دقة وتقييداً لإيجاد أصحاب الخبرة والكفاءة المهنية للعمل في وكالات المصادقة الإلكترونية لحماية الأشخاص ومعاملاتهم الإلكترونية.
- ضرورة إسناد الوضع القانوني للتشفير والتوقيع الإلكتروني مباشرة كطريقتين لحماية المستندات الإلكترونية من خلال وضع قواعد قانونية خاصة تجرم إساءة استخدام هذه الوسائل.

قائمة المصادر المراجع

- القانون المدني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م.
- شادي محمد عرفه حجازي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٧٣، مصر، ٢٠٢٠م.
- الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميم، دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري، مجلة الفقه والقانون، ع ٨٠، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.
- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م.
- ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، (ب، ت).
- خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكتروني في جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م.
- أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية، مج ٢٥، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المملكة العربية السعودية، (ب، ت).
- محمد عصام الترساوي، التقاضي الإلكترونية والعدالة ، ع ٣، جريدة الأهرام، مصر، ٢٠١٥م.
- يحيى يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م.
- عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ.
- إكرام مختار، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ٢٠١٥م.
- عمار كريم كاظم، القوة الإلكترونية للمستند الإلكتروني، ع ٧، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٧م.
- عبده جمعة موسى الربيعي، الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد-التعاقد عبر الأنترنت لعام ٢٠٠٠، بيت الحكمة، بغداد، العراق، ٢٠٠٣.
- حسن الملكي، التجارة الإلكترونية والمقاربة الإلكترونية، جريدة العلم المغربية للنشر، المغرب، ٢٠٠٥م.
- باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الحكمة للنشر، بغداد، العراق، ١٩٨٧م.

- سعد حسين عبده ملحم، التفاوض عبر شبكة الإنترنت، دار صباح صادق جعفر للنشر، بغداد، ٢٠٠٤م.
- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية للنشر، م ١٠، ع ٤، ٢٠١٧م.
- سمير برهان، حجية الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، ٢٠٠٧م.
- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩٨م.
- عبد العزيز المرسى حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، ٢٠٠٥م.
- علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.
- يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م.
- الحميدي بن ابراهيم بن مرزوق الحميمص، دور الوسائل الالكترونية في الإثبات أمام القاضي الاداري، ع ٨٠، مجلة الفقه والقانون، مصر، ٢٠١٩م.
- هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الاداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.
- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، القضاء الإداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، ع ١٧، مجلة جيل الأبحاث القانونية، مركز جيل البحث العلمي، مصر، ٢٠١٧م.
- باسل فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧م.

---

(١) شادي محمد عرفه حجازي، الإثبات بالوسائل الإلكترونية في العقود الإدارية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٧٣، مصر، ٢٠٢٠م.

(٢) الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميم، دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري، مجلة الفقه والقانون، ع ٨٠، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩م.

(٣) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، مج ١٠، ع ٤، مصر، ٢٠١٧م.

(٤) ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م، ص ٨٨.

(٥) ميسون خلف حمد الحمداني، مشروعية الأدلة الإلكترونية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، (ب، ت)، ص ١٩٦.

(٦) خالد ممدوح إبراهيم، الدليل الإلكترونية في جرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩م، ص ١٣.

(٧) أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الإلكترونية في الجرائم المعلوماتية، مج ٢٥، مجلة جامعة الملك سعود، الحقوق والعلوم السياسية، المملكة العربية السعودية، (ب، ت)، ص ٦٠.

(٨) أسامة بن غانم العبيدي، الإثبات بالدليل الإلكترونية في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص ٦١.

(٩) محمد عصام الترساوي، التقاضي الإلكترونية والعدالة ، ع ٣، جريدة الأهرام، مصر، ٢٠١٥م، ص ٥.

(١٠) يحيى يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، كلية الحقوق، جامعة نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧م، ص ٧٢.

(١١) محمد عصام الترساوي، التقاضي الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٦.

(١٢) عبد الله بن صالح بن رشيد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة الإسلامية والقانون، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، ص ٣٠.

(١٣) الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميم، دور الوسائل الإلكترونية فى الإثبات أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١٤) إكرام مختار، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ٢٠١٥م، ص ١٧.
(١٥) إكرام مختار، الدليل في الجريمة الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠.
(١٦) الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميم، دور الوسائل الإلكترونية في الإثبات أمام القاضي الإداري، مرجع سابق، ص ٣٨.
(١٧) عمار كريم كاظم، القوة الإلكترونية للمستند الإلكتروني، ع ٧، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٧م، ص ١٦٨.
(١٨) حسن الملكي، التجارة الإلكترونية والمقاربة الإلكترونية، جريدة العلم المغربية للنشر، المغرب، ٢٠٠٥م.
(١٩) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، الدليل الإلكتروني أمام القاضي الإداري، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية للنشر، م ١٠، ع ٤، ٢٠١٧م.
(٢٠) سمير برهان، حجية الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية للنشر، ٢٠٠٧م.
(٢١) عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني، دار النهضة العربية للنشر، ١٩٩٨م.
(٢٢) عبد العزيز المرسى حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، ٢٠٠٥م.
(٢٣) علي لطفي، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق العملي، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنظم بمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧م.
(٢٤) يوسف سيد سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٢م.
(٢٥) باسل فاضل، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠١٧م، ص ٨٨.
(٢٦) عمار كريم كاظم، القوة الإلكترونية للمستند الإلكتروني، مرجع سابق، ص ١٧٧.
(٢٧) الحميدي بن ابراهيم بن مرزوق الحميمص، دور الوسائل الالكترونية في الإثبات أمام القاضي الاداري، ع ٨٠، مجلة الفقه والقانون، مصر، ٢٠١٩م، ص ٤٥.
(٢٨) هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الاداري في الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١٠٨.
(٢٩) هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، القضاء الاداري المصري والتكنولوجيا الحديثة، ع ١٧، مجلة جيل الابحاث القانونية، مركز جيل البحث العلمي، مصر، ٢٠١٧م، ص ٨٨.
(٣٠) المادة (١٣) من القانون المدني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢م.